ينقسم الي لازم في الذهن والخارج معا كالشجاعة
للاسد والي لازم في الذهن فقط كالبصر للعمي
والي لازم في الخارج فقط كالسواد للغراب الطريق
الثاني ان اللازم ينقسم الي بين والي غير بين
والبين ما يلزم فيه من تصور المتلازمين ه
تصور اللزوم بينهما بان لا يحتاج الي دليل
وغير البين ما لا يلزم فيه ذلك بان احتاج
الي دليل فالبين ينقسم الي ذهني وهو ما
يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللازم
كالشجاعة للاسد وغير ذهني وهو ما لا يلزم
فيه ذلك كمفارقة الانسان للفرس فانه
لا يلزم من تصور الانسان تصور غيره فضلا
عن كونه مفارقا له والمعتبر في دلالة الالتزام
اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص كما اشار
اليه المصنف سواء كان لازما في الذهن فقط كالبصر
المفهوم ذهني من العمي فان العمي على القول
بانه عدم البصر عما من شانه ان يكون

بصيرا

بصيرا يدل علي البصر التزاما مع ان بينهما معاندة
في الخارج او كان لازما في الذهن والخارج معا
كالشجاعة للاسد ويفهم من كلام المصنف ان
المطابقة لا تستلزم التضمن لجواز بساطة
المسمى كالجوهر ولا الالتزام لجواز ان لا يكون له
لازم ذهني خلافا للفخر في الثاني والتضمن والالتزام
يستلزمان المطابقة ضرورة ودلالة المطابقة
وضعية بلا خلاف ويقال لها لفظية ونقلية
لانها بمحض اللفظ ودلالة الالتزام عقلية بلا
خلاف لتوقفها علي مقدمة عقلية وهي انه
كلما فهم المعنى فهم لازمه واما دلالة التضمن
فقيل عقلية لان الفهم فيها متوقف علي امر
زايد علي الوضع وهي الجزئية اذ ينتقل من المعنى
الي جزيه وقيل لفظية هذه احدي طريقتين
في النقل عن المناطقة والطريقة الثانية تحكي
ثلاثة اقوال في دلالة التضمن والالتزام قيل
وضعيتان وقيل عقليتان ثالثها دلالة

Copyright © King Saud University